

الجمهورية التونسية

الهيئة العليا المستقلة

للاتصال السمعي والبصري

تونس في : 27 فيفري 2014

الصادر 2014 / 044 قرار عدد 02 / 2014

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري المجتمع يوم 27 فيفري 2014 بمقر الهيئة،

بعد الاطلاع على أحكام المرسوم عدد 116 لسنة 2011 الصادر في 02 نوفمبر 2011 وخاصة الفصول 5 و 29 و 30 و 38،

وعلى أحكام الفصل 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

وعلى القرار عدد 2014/01 الصادر في 27 جانفي 2014 عن مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، الذي قرر فيه الإيقاف النهائي لإعادة بث الحلقة التي وقع بثها يوم الجمعة 22 نوفمبر 2013 من برنامج "عندي ما نقالك" على قناة "التونسية" نظرا لارتكاب مخالفة جسيمة تتمثل في خرق مقتضيات الفصل 5 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 في فقرته الثالثة باعتباره يمثل تعديا سافرا على الحياة الخاصة للمعني بالأمر ومسا بكرامته الإنسانية بما يلحق به ضررا فادحا يتفاقم باستمرار إعادة بث هذا البرنامج.

وعلى الإعلام بالمخالفة واستدعاء للاطلاع على الملف وتقديم ملحوظات كتابية الذي وجهته الهيئة بتاريخ 19 فيفري 2014، إلى كل من قناة التونسية في شخص ممثلها القانوني وشركة "ككتوس برود" CACTUS PROD في شخص ممثلها القانوني والسيد الفاضل بن عمار منتج برنامج "عندي ما نقالك" والسيد علاء الشابي مقدم البرنامج المذكور.

وحيث تم يوم الخميس 13 فيفري 2014 على الساعة التاسعة مساء بث حلقة من برنامج "عندي ما نقالك" تضمنت إعادة بث لجزء من الحلقة المعروضة من نفس البرنامج بتاريخ 22 نوفمبر 2013.

وحيث أن حلقة برنامج "عندي ما نقالك" التي بثتها قناة التونسية يوم الجمعة 22 نوفمبر 2013 على الساعة الثامنة وخمسة وأربعين دقيقة، وقع الكشف فيها على معطيات شخصية لرجل مسن وطريح الفراش نتيجة جلطتين في الدماغ من عائلة مقيمة بمنطقة الكاف دون الحصول على الموافقة المسبقة والمستتيرة للمعني بالأمر.

وحيث أن ما ورد بالبرنامج يمثل تعديا على الحياة الخاصة للشخص المسن والمريض المشار إليه أعلاه ومسا بكرامته الإنسانية علاوة على غياب أي موافقة مسبقة ومستتيرة من طرفه، سيما وهو يعتبر من الفئات الهشة بحكم سنه ومرضه.

1e03/03/2014
CACTUS PROD
26, Rue de l'Usine
CHARGÉ II 27/36
Tél: 71.940.900 - Fax: 71.940.022

وحيث ان هذا العمل الصحفي مثل إخلالا جسيما بمقتضيات الفصل 5 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 في فقرته الثالثة باعتباره يمثل تعديا سافرا على الحياة الخاصة للمعني بالأمر ومسا بكرامته، بما يلحق ضررا فادحا يتفاقم باستمرار إعادة بث هذا البرنامج.

وحيث ان ذلك يشكل مخالفة جسيمة باعتباره إخلالا بمقتضيات الفصل 5 من المرسوم 116 لسنة 2011 ومن شأنه أن يلحق ضررا فادحا بالمعني بالأمر وبعائلته يصعب تداركه على معنى الفقرة الأولى من الفصل 30 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011.

و حيث قرر مجلس الهيئة بتاريخ 27 جانفي 2014 الإيقاف النهائي لإعادة بث الحلقة المذكورة، لما تضمنته من مخالفات جسيمة مبينة اعلاه.

و حيث ان الفقرة الثالثة من الفصل 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 تنص على انه وفي حالة العود، يمكن للهيئة العليا أن تقرر عقوبة مالية تكون متبوعة عند الاقتضاء بتوقيف الانتاج او البث بصفة مؤقتة او نهائية.

و حيث تضمنت الحلقة التي وقع بثها يوم الخميس 13 فيفري 2014 على الساعة التاسعة مساء من برنامج "عندي ما نقالك"، اعادة بث لجزء من حلقة يوم 22 نوفمبر 2013 من نفس البرنامج، سبق للمجلس ان قرّر الايقاف النهائي لاعادة بثها.

وحيث احتوت الحلقة التي وقع بثها يوم الخميس 13 فيفري 2014 اعادة بث لنفس المقاطع التي تم بسببها اتخاذ القرار عدد 01 / 2014 المؤرخ في 27 جانفي 2014.

و حيث ان إعادة بث الجزء المشار اليه من حلقة قرر مجلس الهيئة الإيقاف النهائي لبثها يمثل ارتكاب لنفس المخالفة الجسيمة التي تم ارتكابها في الحلقة موضوع القرار الاول المذكور اعلاه، مما يشكل بالتالي عودا على معنى احكام الفقرة الثالثة من الفصل 29 المذكور اعلاه.

لذا وعملا بما تقدّم وبأحكام الفصول 5 و 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011.

قررت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري :

أولا : تخطئة قناة التونسية وشركة "كاكتوس برود" CACTUS PROD متضامنتين كل في شخص ممثلها القانوني بمبلغ قدره مائتي ألف دينار (200 ألف دينار).

ثانيا : إيقاف بث برنامج "عندي ما نقالك" لمدة شهر واحد ابتداء من تاريخ الإعلام بهذا القرار.

عن الهيئة العليا المستقلة

للإتصال السمعي والبصري

الرئيس

النوري اللجمي

